

6670 - حكم التحية بالإشارة

السؤال

ما هو حكم الإسلام في التحية بالإيماء باليد؟ فذلك يحدث إذا كان الشخص بعيداً. هل يجوز ذلك، وهل له أصل في الشريعة؟

الإجابة المفصلة

روى الترمذى في السنن 5/56 عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف. قال الألبانى: حسن

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا .. والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذراته من الأنبياء والأولياء. (و) أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤس والأكف الإشارة.

فائدة: قال النووي لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والآخرس وكذا السلام على الأصم انتهى .

فالتحية بالإشارة دون التلفظ بالسلام هي تشبه باليهود أو النصارى ومن ذلك كثير من التحيات العسكرية، وقد نص أهل العلم على بدعية التحية بالإشارة الخالية من لفظ السلام أي (السلام عليكم) انظر اللمع للتركمانى 1/282, 285 ، والله تعالى أعلم.